

دور الوثائق الأزهرية في تجديد الفكر الديني وتصحيح المفاهيم الخاطئة

قضية الحاكمية أنموذجاً

د . / محمد عبد الله عبد الله متولي فايد

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية ـ كلية أصول الدين والدعوة ـ طنطا ، جامعة الأزهر

mohammedfayed٦١٨@gmail.com

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلّم– وآله وصحبه أجمعين، وبعد......

فإنه إيمانًا بدور الأزهر الشريف في تجديد أمورِ الدِّين، وسيره على نهجِ شريعتِنا الإسلامية في مواكبة المستجدات، وتحقيق مصالح الناس في مختلف المجالات، واستجابةً لدعوات وثائق الأزهر الشريف – التي توالى صدورها منذ وصول فضيلة الإمام الأكبر، الأستاذ الدكتور. أحمد الطيب – حفظه الله –، إلى مشيخة الأزهر في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣١هـ – الموافق التاسع عشر من شهر مارس، سنة ٢٠١٠م؛ لزم الوقوف على دراسة هذه الوثائق الأزهرية للاستفادة منها في شتى مجالات الدين والحياة، وخاصة في مجال " تجديد الفكر الديني وتصحيح المفاهيم الخاطئة"، ومِن تلك المفاهيم التي تحتاج إلى تصحيح وتوضيح، (مفهوم الحاكمية)، وهذا ما سأقف عليه– إن شاء الله– في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الأزهر الشريف– الوثائق– التجديد– الفكر الديني– تصحيح المفاهيم– الحاكمية.

Study summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad bin Abdullah - may God's prayers and peace be upon him - and his family and all his companions, and after...

It is a belief in the role of Al-Azhar in renewing the affairs of the religion, and its course on the approach of our Islamic law in keeping pace with developments and achieving the interests of people in various fields, and in response to the calls of the Al-Azhar documents that have been issued since the arrival of the Grand Imam, Professor Dr. Ahmed Al-Tayeb - may God protect him - to the Sheikhdom of Al-Azhar in the month of Rabi' Al-Thani ١٤٣١ AH - corresponding to the nineteenth of March, ٢٠١٠ AD; It is necessary to study these Al-Azhar documents

To benefit from it in various fields of religion and life, especially in the field of "renewing religious thought and correcting misconceptions," and among those concepts that need to be corrected and clarified is (the concept of governance), and this is what I will stand on - God willing - in this study.

key words:

Al-Azhar Al-Sharif - Documents - Renewal - Religious Thought - Correcting Concepts - Governance.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين،

أما بعد...

فإن " وثائق الأزهر الشريف"، تعد من أبرز ملامح التجديد الفكري التي عرفها الأزهر الشريف في هذه الأعوام الماضية، والتي عكست ترسيخ دوره الوطني ومكانته العالمية، وبرهنت على انحيازه لقيم الحوار والتعايش، وتصديه لمحاولات بعض الجماعات المتطرفة التي تريد تشويه صورة الإسلام وشريعته السمحة، حيث أبانت تلك الوثائق، على اختلاف موضوعاتها وسياقاتها، عن الوجه الحقيقي للإسلام، وعكست المنهج الأزهري الوسطي، الذي يوازن بين الحفاظ على التراث وتجلية معانيه الحقيقية، وبين مواكبة المستجدات وتلبية أشواق المسلمين إلى رؤًى شرعيةٍ تجديدية، تجيب عن أسئلتهم وشواغلهم.

وفي خضم أحداث العنف المتلاحقة، وموجات الغلو والتطرف المتعاقبة، التي يعاني العالم اليوم آلامها، نجد أن تلك الأحداث المؤسفة، هي وليدة للأفكار المغشوشة والآراء المسمومة، والتي يبدو فيها أيضًا الانحراف عن الجادة، والبعد عن الصواب، وذلك بسبب عدم التعمق في الدراسة قبل تمحيص الآراء، وكذلك عدم الرجوع إلى مصادر تلك القضايا وفهمها فهمًا سليما من مصادرها الأصيلة قبل إصدار الأحكام، ومن ثم فقد التبست كثير من القضايا على أفهام أهل الإفراط والتفريط، ومن هذه القضايا "قضية الحاكمية"، حيث تمّ الخلط فيها بين مفهوم الحكم الإلهي الكوني والتشريعي والأخروي، وبين مفهوم الحكم البشري ومناهجه البشرية من قبَل أهل الغلوّ والجمود، وكذلك من قبَل أهل الإنكار والجحود .

وقد يأتي الخطر بعد ذلك فتقع تلك الآراء الملتبسة والأفكار المنحرفة، عند من لا بصر له بأصول الإسلام وفروعه؛ فيضل بها ويشقى، أو على الأقل يتسلل

الشك إلى عقيدته، وتتطرق الظنون والأوهام إلى مداركه المعرفية، ومن ثم وجب العمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتوضيح المقولات الملتبسة، وتشريح الأفكار المتطرفة، التي يتدثر فيها أصحاب الفكر المنحرف بدِثار هذا الدين الحنيف، ويتخذونها مطيّة في تبرير ما يقومون به من الأعمال الإجرامية، التي تجاوزت كل الحدود والأعراف والثقافات الإنسانية .

أولًا – مشكلة الدراسة :

تشترك التيارات المتطرفة، وجماعات العنف الإرهابية في رفض التجديد، وتقوم دعواتهم على تدليس المفاهيم وتزييف المصطلحات الشرعية، مثل مفهومهم عن نظام الحكم، والحاكمية، وغيرها من المفاهيم المغلوطة التي يتبنونها؛ ممّا تسبَّب في ربط الكثيرين بين أفعالهم المنحرفة وبين أحكام الشريعة، ورواج ما يسمى بـ «الإسلام فوبيا» في الغرب، الأمر الذي يستوجب تصحيح تلك المفاهيم المغلوطة.

ثانيًا – الهدف من الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتكون لبنة في بناء صرح تصحيح المفاهيم المغلوطة وتقويم الأفكار الملتبسة، وذلك في ضوء الوثائق الأزهرية الرشيدة، المتعلقة بتجديد الفكر والعلوم وتصحيح المفاهيم الخاطئة، ومن ثم فإنه يمكن وضع "مفهوم الحاكمية" في السلسلة الصحيحة من المنظومة المعرفية الإسلامية، وتخليصه من معانيه التحريضية، التي استخدمت لتبرير كل الأعمال الإرهابية وأعمال العنف والتدمير، من طرف ممن تبنّوه بدلالات أفهامهم الخاطئة، داخل الأقطار الإسلامية وخارجها على حد سواء.

هـ – منهج الدراسة :

استعنت في هذه الدراسة بالمولى – عزّ وجلّ – ثم اعتمدت على ما يلي:

١- المنهج الاستقرائي : هو (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعًا)([1]).

٢- المنهج التحليلي: هو منهج (يعتمد على جمع الممعلومات التي تتعلق بنشاط من النشاطات، ثم تحليل تلك المعلومات لاستخلاص ما يمكن استخلاصه منها)([2]).

- تقسيم الدراسة :

تشتمل خطة هذه الدراسة على ما يلي:

- مقدمة، تضمن: مشكلة الدراسة، والهدف من الدراسة، ومنهج الدراسة.
- المبحث الأول: قضية الحاكمية (مفهومها،وأنواعها، وأبعادها، لمحة تاريخية عنها).
- المبحث الثاني: إشكاليات أهل الإفراط، المتعلقة بقضية الحاكمية والرد عليها.
- المبحث الثالث : دعاوى وافتراءات أهل التفريط، المتعلقة بقضية الحاكمية والرد عليها.
- الخاتمة، وبها : أهم النتائج والتوصيات .

([1]) " المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم " : د. عوض الله حجازي، ط. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط. الثانية، د.ت، ص ١٦١.

([2]) " مناهج البحوث وكتابتها ": يوسف مصطفى القاضي، ط. طبعة دار المريخ، الرياض، سنة ١٤٠٤هـ ، ص ٨٩.

المبحث الأول : قضية الحاكمية

(مفهومها- أنواعها- أبعادها- لمحة تاريخية عنها)

ويشتمل على ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم قضية الحاكمية.

المطلب الثاني: أنواع الحاكمية .

المطلب الثالث:لمحة تاريخية عن قضية الحاكمية.

المطلب الأول : مفهوم قضية الحاكمية

تعد قضية الحاكمية واحدة من تلك القضايا التي اهتمت بها وثائق الأزهر الشريف، ودعت إلى الوقوف على المفاهيم الحقيقية لها، وتصحيح الإشكاليات المرتبطة بها، والرد على الدعاوى المتعلقة بها، وبيان ذلك فيما يلي إن شاء الله – تعالى.

أ – مفهوم الحاكمية في اللغة:

مصطلح « الحاكمية » لم يُعرف استعماله في لغة العرب، ولكنه مشتق من الحُكم، وهو مصدر صناعي يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه المصدر القياسي "الحكم"،([١]) ويأتي في اللغة على عدة معان من أهمها ما يلي:

١– المنع : الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. ويقصد به في الحكم: المنع من الظلم([٢]).

٢– القضاء: الحكم ، ومعناه: القضاء بالعدل([٣]).

٣– العلم والفقه : قال الله – تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢﴾ ([٤]) أي: علما وفقها([٥]).

([١]) انظر: " المدخل إلى علم الصرف " : عبد العزيز عتيق، ط. دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٩٧٢م، ، ص ٨٢.

([٢]) انظر: " معجم مقاييس اللغة" : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٢/ ١٩.

([٣]) انظر:" لسان العرب": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ط. دار صادر، بيروت،ط. الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، ١٢ / ١٤١.

([٤]) " سورة مريم ": من الآية " ١٢ ".

([٥]) انظر :" تهذيب اللغة" : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط. الأولى، ٢٠٠١م، ٤/ ٦٩.

٤- الإتقان : يقال: أحكمت الشيء: أتقنته([1]).

٥ - التفويض في الأمر : يقال: حكّمت الرجل بالتشديد، أي: فوضت الحكم إليه([2]).

كما أن من صفات الله – تعالى: الحكيم، والحاكم، وله الحكم، وهو أحكم الحاكمين، ومعاني هذه الأسماء متقاربة والله أعلم بما أراد بها، وعلينا الإيمان بأنها من أسمائه الحسنى، فالله تبارك وتعالى، هو أحكم الحاكمين([3]).

ومن هنا يتبين أن الحكم، ما كانت غايته أو مقصده الأساسي، المنع من الفساد وتحقيق مصالح الناس في الدارين، وهذا لا يتأتى إلا بالإتقان في العمل، وتحصيل العلم والحكمة، والقضاء بالحق، والقدرة على القيام بتطبيق الأحكام.

ب- مفهوم " الحاكمية" في الشريعة الإسلامية:

الحاكمية في الشريعة الإسلامية تعني « أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية لجميع المكلفين هو الله – تعالى –وحده، وقد صرح القرآن بذلك في كثير من آياته، كما في قوله– تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾ ([4])»([5]).

([1]) انظر : "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، ط.المكتبة العلمية،بيروت، د.ت، ١/ ١٤٥.

([2]) انظر :" المرجع السابق": ١ / ١٤٥.

([3]) انظر:"تهذيب اللغة":محمدبن أحمد بن الأزهري الهروي،٤/ ٦٩.و"تفسير أسماء الله الحسنى": أبوإسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق،ط. دار الثقافة العربية، دمشق، سنة ١٩٧٤م، ص٤.

([4]) " سورة الأنعام": من الآية " ٥٧" .

([5]) مفهوم الحاكمية": أ.د. عبد الفتاح عبد الغني العواري، ص١١٥، " مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب" (صفر ١٤٣٦هـ – ديسمبر ٢٠١٤م) ط. سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، السنة الثامنة والأربعون، الكتاب الأول، سنة ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م".

ولقد قرّر العلماء والمفكرون أن الحاكمية تعني: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع وتفويض الحكم إليه في جميع الأمور؛ لذلك أنزل هذه الشريعة لتلبي حاجات الأجيال إلى يوم الدين([١]).

وقد يراد بها أيضًا: حكم البشر في دنيا الناس([٢])، فيسمى الحاكم إمامًا أو خليفة أو أميرًا أو ملكًا أو رئيسًا أو حاكمًا، فكل هذه أسماء تدل على القدرة على قيادة الناس بشرع الله، وسياسة الدنيا بالدين، بشرط أن يكون حكم الحاكم تابعًا لحكم الله – تعالى – وينبغي أن يكون موافقًا له غير مخالف له، سواء كان ذلك اجتهادًا أو قضاءً أو تنفيذًا أو تحكيمًا أو فتوى، أو أي نوع من أنواع الحكم مما يخوله البشر تحت سلطان الدولة المسلمة[٣].

(١) انظر: " الإحكام في أصول الأحكام": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،د.ت. و "المستصفى" : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح:محمد عبدالسلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية،ط. الأولى،سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٦٦.

(٢) الحاكمية بهذا المعنى تعني:« تحكيم قِيَم الوحي وضبط حياة الناس بها، و تحكيمها في إدارة شئون الناس بالمساواة، بينهم، والفصل في خصوماتهم، والقضاء فيما بينهم، بالعدل وحماية حقوقهم، وحفظ كرامتهم وإنسانيتهم والدفاع عنهم،واستمرار المسئولية والرقابة الدائمة؛ لتنزيل هذه القيم على واقع الناس بالاجتهاد والتجديد والتقويم والمراجعة ونفي نوابت السوء عنهم» " مفهوم الحاكمية – من أجل تجاوز إشكالات المفهوم والتوظيف الأيديولوجي ": د. محمد الناصري، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، ط. الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية،د.ت، ص ٤١.

(٣) انظر :"السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية": عبد الوهاب خلاف، ط. دار القلم،ط. ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م،ص١٢ وما بعدها. و"مفهوم الحاكمية": أ.د. عبد الفتاح عبد الغني العواري، صـ ١١٩.

ومن هنا يتبين أن الحاكمية، تعني: إفراد الله – تعالى – بالخلق والتدبير، والاحتكام إلى شرعه ومنهجه، والإيمان بأن الله – تعالى – وحده هو الذي يفصل بين الناس يوم القيامة، كما يراد بها، حكم البشر بشرع الله ومنهجه، وسياسة الدنيا بالدين في ضوء تحكيم قِيَم الوحي وضبط حياة الناس بها.

جـ – الحاكمية في " الوثائق الأزهرية "([١]) :

دعا الأزهر الشريف أبرز علماء المسلمين في العالم لعقد مؤتمر عالمي للتباحث تحت عنوان «التجديد في الفكر الإسلامي» في الفترة من ٢–٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢٧–٢٨يناير ٢٠٢٠م. وذلك لتكملة مسيرة الأزهر في التجديد الفكري والفقهي وَفْقَ منهجه الوسطي الذي اتسم به عبر العصور، ومن ثمّ فقد أعلن علماء الأمة من رحاب الأزهر الشريف للعالم كله في هذا المؤتمر، وثيقة تتضمن عدة أمور متعلقة بقضية الحاكمية، ومن ذلك ما يلي:

١. التجديد لازمٌ من لوازم الشريعة الإسلاميّة، لا ينفكُّ عنها؛ لمواكبة مستجدات العصور وتحقيق مصالح الناس.

٢. النصوصُ القطعيةُ في ثبوتها ودلالتها لا تجديدَ فيها بحالٍ من الأحوال، أمَّا النصوص الظنيَّةُ الدِّلالة فهي محل الاجتهاد، تتغير الفتوى فيها بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس، شريطةَ أن يجيءَ التجديدُ فيها على ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ومصالح الناس.

٣. التجديد صناعة دقيقة، لا يحسنها إلَّا الراسخون في العلم، وعلى غير المؤهَّلينَ تجنُّب الخوض فيه حتى لا يتحوَّل التجديدُ إلى تبديد.

٤. التيارات المتطرفة، وجماعات العنف الإرهابية يشتركون جميعا في رفض التجديد، ودعوتهم تقوم على تدليس المفاهيم وتزييف المصطلحات الشرعية، مثل مفهومهم عن نظام الحكم، والحاكمية، والهجرة، والجهاد، والقتال ،والموقف من مخالفيهم، فضلًا عن انتهاكهم ثوابت الدين بما يرتكبونه من جرائم الاعتداء على

([١])انظر : " بوابة الأزهر الإلكترونية ": "وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر والعلوم الإسلامية".

الأنفس والأموال والأعراض، وهو ما شوَّه صورةَ الإسلام وشريعته عند الغربيين ومَن على شاكلتهم من الشرقيين، وتسبَّب في ربط الكثيرين بين أفعالهم المنحرفة وبين أحكام الشريعة، و رواج ما يسمى بـ«الإسلام فوبيا» في الغرب، ومن ثَمَّ فإن واجب المؤسسات والمجتمع دعم جهود الدول في التخلص من شرور هذه الجماعات.

٥- المراد بالحاكمية عند الجماعات المتطرفة أنَّ الحكمَ لا يكون إلا لله، وأن من يحكم من البشر فقد نازع الله سبحانه وتعالى في أخصّ خصائص ألوهيته، ومن نازع الله فهو كافر حلال الدم، لأنه ينازع الله في أخصِّ صفاته، وهذا تحريفٌ صريحٌ لنصوصِ الشريعة الواردة في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة؛ التي بيَّنت في وضوح إسناد الحكم إلى البشر، والاعتداد بما يصدر عن أهل الحل والعقد من الأحكام الاجتهادية التي مردُّها إلى الله، وذلك في مثل قول الله- تعالى﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ ([١])، وفي قوله – تعالى – أيضًا: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ ([٢])، وعلى هذا يجب تصحيح ثقافة الناس حول مفهوم الحاكمية من خلال نشر عقيدة أهل السنة، وبيان أن الحكم البشري المنضبط بقواعد الشرع لا يتعارضُ مع حاكمية الله، بل هو منها.

٦- الحاكم في الإسلام: هو مَن ارتضاه الناس حاكمًا بالطريقة التي يحددها دستور الدولة، أو ما تقتضيه أنظمتها المعمول بها، ومن واجباته العمل على مصلحة رعيته، وتحقيق العدل بينهم، وحفظ حدود الدولة، وأمنها الداخلي، والاستغلال الأمثل لمواردِها وثرواتِها، ويُلبِّي احتياجات المواطنين في الحدود المتاحة.

([١]) " سورة النساء": من الآية " ٣٥ ".

([٢]) " سورة المائدة ": من الآية " ٩٥ ".

ممّا سبق يتبين أنه: يجب الوقوف على المبادئ التي تحدد طبيعة المرجعية الإسلامية النيرة، نحو قضية الحاكمية، بوصفها المعبرة عن الفهم الصحيح للدين، كما أنها في الوقت نفسه تمثّل نتائج الجهود الفكرية والإنجازات الإصلاحية لكبار المثقفين الأزهريين، ممّن شاركوا في التطور المعرفي والإنساني، وأسهموا في تشكيل العقل المصري والعربي الحديث في نهضته المتجددة، من رجال الفلسفة والقانون والأدب والفنون، وغيرها من المعارف التي صاغت الفكر والوجدان والوعي العام.

المطلب الثاني : أنواع الحاكمية

أدّى مسلك التعميم والإطلاق في مفهوم الحاكمية إلى غلو وتقصير بين طوائف المسلمين، في الفهم والتنزيل لهذا المفهوم، ولذا ميّز العلماء بين ثلاثة أنواع من الحاكمية، كما هو مستفاد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، على النحو التالي:

أولًا: الحاكمية الكونية القدرية: وهي إرادة الله الكونية القدرية التي تتمثل في المشيئة العامة المحيطة بجميع الكائنات، وهي "حاكمية الله" التي لا يشاركه فيها أحد. وفيها دلالة على إحاطة الله بشئون الخلق والأمر، فلا يقع ولا يجري في الكون إلا ما سبق في حكم الله، كما قال تعالى﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ (1).

ثانيًا: الحاكمية التشريعية: وهي التي تتعلق بإرادة الله الشرعية في الخلق، بتحكيم شرع الله في الناس، ولقد فوّض الله – تعالى – تنزيلها في الأرض للأنبياء

(1) "سورة الأعراف": الآية: ٥٤.

والخلفاء وأولي الأمر وأهل الحل والعقد،(١) ومنها تستمد "حاكمية الأمّة" أي: جواز إطلاق الحاكمية على أحد من البشر ،ويدخل في ذلك التحكيم في شئون القضاء،(٢) وبعث الحكمين حالة الشقاق بين الزوجين،(٣) والحكم في صيد الحرم(٤).. وإنزال النبي – صلى الله عليه وسلّم – أقوامًا عند حكم بعض الصحابة، واجتهاد الأمراء في أحكام التعزير في أبواب التصرف بالإمامة، ولذلك احتج سيدنا عبدالله بن عباس على الخوارج في شأن التحكيم، بأن الله حكم

(١) قال الله – تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾" سورة المائدة": الآية "٤٤ ".

(٢) قال الله – تعالى﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ سورة النساء: الآية " ٥٨".

(٣) قال الله – تعالى﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾سورة النساء: الآية " ٣٥".

(٤) قال الله – تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾سورة المائدة: الآية " ٩٥".

العدول في الأبضاع، وصيد أرنب، فكيف تنكرون التحكيم في شأن الأمة، فرجع منهم أربعة آلاف إلى الحق.

ثالثًا: الحكم الأخروي : ومعناه أن الله – تعالى – يحاسب الناس على أعمالهم يوم القيامة، حين يقفون بين يديه؛ فيثيب المحسن ويعاقب المسيء ([1])، قال الله – تعالى﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ٦٢﴾ ([2]). وبناءً على ذلك فإن نسبة الحاكمية إلى الله – تعالى – يراد بها ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول : الحكم القدري الكوني، ومعناه: أن الله – تعالى – أجرى السنن والنواميس الكونية، التي تحكم الكائنات بإرادته وحده، متى أرادها وقعت، ولا يستطيع بشر تغييرها أو التمرد عليها.

المعنى الثاني: الحكم التشريعي، المتعلق بتكليفات لبشر، فمن امتثل أمر الله – تعالى– واجتنب نهيه، فاز وسعد. ومن خالفه وأعرض عنه، خسر الدنيا والآخرة.

المعنى الثالث: الحكم الأخروي ، ومعناه: محاسبة الله – تعالى – للناس على أعمالهم يوم القيامة حين يقفون بين يديه. فالخلاف إذن في هذه المسألة لا معنى له؛ لأن حاكمية الله – عزّ وجلّ – التي تعني إفراده بالحكم والتشريع وتفويض الحكم إليه في جميع الأمور، لا تنافي حاكمية الأمة التابعة لحاكمية الله – عزّ وجلّ – ولا يلزم منها أي مخالفة لها؛ لأنها تقوم على التطبيق الكامل لكل ما شرعه الله في كتابه أو جاء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلّم –، فحيث يوجد نص رباني يجب اتباعه ، ولا يكون لرجال التشريع حينئذ إلا التطبيق والعمل بما جاء عن الله سبحانه ، وإذا لم يوجد نص في هذا القانون الرباني

([1]) انظر: " مفهوم الحاكمية": أ.د. عبد الفتاح عبد الغني العواري، صـ ١١٥ – ١١٩.

([2]) " سورة الأنعام ": الآية " ٦٢".

كان لرجال التشريع الإسلامي مجال للاجتهاد والاستنباط وفق روح الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : لمحة تاريخية عن قضية الحاكمية

لم يعارض أحد الحاكمية، بمعناها المعروف، في الصدر الأول من الإسلام، إلى أن ظهرت فرقة الخوارج،(1) فأثارت تلك القضية وأصبحت في تاريخ المسلمين مثار جدل ونزاع بين طوائف من المسلمين، كالخوارج والشيعة وغيرهم ممّن أساءوا فهمها ووضعوها في غير موضعها، واتخذوا من مسألة " الحاكمية " ذريعة ومطية إلى تكفير العوام والحكام، وإعلان العصيان والخروج على الأمّة، وإلزام المسلمين بقاعدة لبّس بها عليهم الشيطان، وهي: "من لم يكفِّر الكافر فهو كافر"، وهم أول نابتة أهل الأهواء في الإسلام "كفروا أهل القبلة والمعاصي وحكموا بتخليدهم في النار، واستحلوا دماءهم وأموالهم فتجرد لهم أهل التقوى والصلاح، يحاولون ردهم ومحاورتهم ومناقشتم بالتي هي أحسن؛ انسياقًا وراء مغالبة الأهواء وطلبًا للحق، ومواجهة للعنف والتطرف في كل عصر ومصر(2).

---

(1) الخوارج هم « أوّل من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في حرب صفّين ضدّ معاوية لما نازعه في الخلافة، وكان من أمرهم أنّ حزب معاوية، لما آنس من نفسه الضعف، ودعا حزب علي إلى التحكيم، أبى عليٌّ ذلك، وعلم أنها خديعة، فعارضه هؤلاء الذين سمّوا خوارج، وقالوا: القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف، ثم حصل التحكيم، ثم خرجت عليه طائفة من المسلمين بالنهروان.» انظر: "تاريخ الرسل والملوك ": أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. دار المعارف، ط. الثانية، د.ت، ٥/ ٧٧، ٧٨. و " دائرة معارف القرن العشرين ": أ. محمد فريد وجدي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م، ٣ / ٦٩١ ، ٦ / ٦٥٤. ٦٥٦ بتصرف.

(2) انظر: " الكامل في التاريخ": أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام

ولقد ارتاد الخوارج – في التاريخ الإسلامي – ميدان الغلو المنظم، كفرقة عندما جعلوا حاكمية الله – تعالى– التي هي قضاؤه التكويني والتشريعي – نافية لحاكمية البشر الحاكمين في الدولة والسياسة والاجتماع، فخرجوا بذلك عن حد الوسطية الإسلامية ([1]) الجامعة بين سيادة الحاكمية الإلهية المتمثلة في شريعته الإلهية، وبين سلطة حاكمية البشر – أمة ودولة – التي هي حاكمية الخلفاء المستخلفين لله – تعالى– والتي قد تكون حاكمية بشرية " بارّة" ، وقد تكون حاكمية بشرية " فاجرة"؛ لأنها لا تمتع بالعصمة، التي تتمتع بها شريعة الله، ولا الأنبياء والمرسلون.

وفي مقابل هؤلاء، كما ذكرت كتب التاريخ الإسلامي، وُجدَ من يدّعي "عصمة الأئمة"، حيث اصطنعوا لأئمتهم سلطة إلهية، صار عليها الولاء والبراء، فاعتبروا من خالف حاكمية الأئمة المعصومين كافرًا خارجًا عن الملة، حلال الدم. ولذلك كفّروا الصحابة لما زعموا أنهم كتموا وحرفوا أمر الوصية بالإمامة لعلي وأئمة آل البيت من بعده. وخرجوا في ثورات مسلحة ضد جماعة المسلمين، وأعملوا السيف

تدمري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٢ / ٦٧٩، ٦٨٠.

([1]) حد الوسطية الإسلامية، يقصد به هنا: الموازنة بين العقل والنقل، وجمع عناصر الحق والعدل منهما معًا، وذلك بالتأليف بين النقل الصحيح والعقل الصريح، على النحو الذي يكوّن منهاج النظر " بالعقلانية المؤمنة" التي تقرأ النقل بالعقل، وتحكم العقل بالنقل، نافية تناقض النقل والعقل؛ لأن نقيض العقل ليس النقل، وإنما هو الجنون! انظر: " إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات ": د. محمد عمارة، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط. الأولى، سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص ٤٥ وما بعدها.

في رقاب مخاليفهم، كما حصل لعلماء المالكية مع العبيديين الروافض، فقد نكل بهم العبيديون وأذاقوهم صنوف العذاب([1]).

ولقد توارى عن أدبيات الفكر الإسلامي سنين عديدة، شعار الحاكمية بمعناه "الخوارجي"، الذي جنح أصحابه إلى جعل الحاكمية الإلهية نقيضًا نافيًا لأية حاكمية بشرية، إلى أن بُعث من مَرْقَدِه على يد أبي الأعلى المودودي (١٣٢١ – ١٣٩٩هـ / ١٩٠٣ – ١٩٧٩م) وسيد قطب (١٣٢٤ – ١٣٨٧ هـ = ١٩٠٦ – ١٩٦٧ م) ثمّ بدأت مسيرة جماعات الغلو والجمود، تسير تحت رايات شعار الحاكمية بمعناه " الخوارجي" من جديد! فكان خطأً مزدوجًا تمثل فيما يلي:

١ – تجريد الحاكمية من ملابساتها السياسية الخاصة التي أفرزتها، وتحويلها إلى " دين ثابت" صالح لكل زمان ومكان.

٢ – انتزاع النصوص الملتبسة والموهمة والمجتزأة حول مفهوم الحاكمية، الأمر الذي أدى بجماعات الغلو والجمود إلى اعتناق بعض الأفكار السيئة، والمبادئ الهدامة، والشعارات الخاطئة، من ذلك ما يلي:

أ – القول بـ " جاهلية حضارتنا الإسلامية ومجتمعاتنا ودولنا الإسلامية المعاصرة".

ب – القول بـ " كفر وتكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة ودولها وحكوماتها".

جـ القول بـ " ارتداد الأمة الإسلامية عن الإسلام منذ قرون".

د – التفسيرات المغالية والخاطئة لفكرة " الفرقة الناجية"، التي جعلت وتجعل قلة من الغلاة، يتصورون أنهم وحدهم هم "الفرقة الناجية"، وأنّ الأغلبية الساحقة من سواد الأمة وشعوبها – فضلًا عن حكوماتها – هالكون في نار الجحيم!.

([1]) انظر: "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط.الأولى، سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م ١/ ٥٩٩.

تلك المقولات والتفسيرات وغيرها، هي التي جعلت هؤلاء الغلاة، يحاولون الانفصال عن مجتمعاتهم الإسلامية، ويخرجون عليها، سواء أكان خروجهم مسلحًا أم غير مسلّح، على الرغم مما يحسبون ويعتقدون من بُعد الشقّة وشدة الخلاف بينهم وبين الخوارج القدماء!(١).

فالناظر هنا يجد أن هذه المقولات الزائفة،المستندة إلى فهم ديني خاطئ، أخذت بها كثير من الحركات المنتسبة للإسلام، أوجدت حالة من الانفصام بين المسلم ومجتمعه؛ لأنها تتعارض كليًا مع منهجية القرآن وخصائص عالمية الرسالة، ومفهوم حاكمية القيم، وهذا هو غلو الإفراط، الذي يتنكر للنظر العقلي، ويفرط في الاحتكام إلى نعمة العقل، التي أنعم الله بها على الإنسان، والتي هي جوهر الإنسان، ومعيار تميزه وامتيازه على غيره من المخلوقات... ويكتفي أصحاب هذا الغلو بالوقوف عند ظواهر النقل وحرفية النصوص، دون اعتبار لمقاصد هذه النصوص.

ويقابل غلو الإفراط هذا ويناقضه، غلو التفريط الذي يقصد به البعد عن الوسط والوسطية والتوازن والاعتدال، فأهله يؤلهون العقل، وينكرون أن يكون الوحي والنقل علمًا أو مصدرًا من مصادر العلم، ويفرّطون في أحكام الدين، ويرفعون شعار التنوير الوضعي الغربي: "لا سلطان على العقل إلا العقل وحده" مؤلهين العقل وناقلين لقدراته من "النسبي" إلى "المطلق"!، فأوغلوا في حرب الأمة، وأرادوا إسقاط حق الإسلام في الوجود ونادوا بتنحيته عن الحكم ومحاربته في جميع مجالات الحياة بلا هوادة؛ مما أتاح لهذه الشعارات البرّاقة (الحاكمية) أن تتنزل إلى الساحة بقوّة؛ لكي تكون سلاحًا مشهرًا في أيدي المنتسبين زورًا وبهتانًا إلى الإسلام، يشهرونه في وجوه مخالفيهم.

---

(١) انظر: " إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات ": د. محمد عمارة، ص ٤٥– ٥٥.

وبين هؤلاء وأولئك ظهر العلماء الربانيون أصحاب الوسطية والاعتدال من علماء الأزهر الشريف، الذين يرون أنّ من شروط تطبيق الأحكام الشرعية، حتميّة القيام باتباع منهج تربوي إسلامي اعتقادي شامل مع الاقتناع بالإسلام ومبادئه، وذلك لإيجاد وتوفير التربة الصالحة في نفوس المدعوين؛ حتى نرى مجتمعًا إيمانيًا متكاملًا متماسكًا ملتزمًا بمبادئه ودعائم إيمانه القوية الراسخة، مجتمعًا يندر فيه وجود الخارجين على نظام الله – تعالى – أو نظام المجتمع، مجتمعًا تصان فيه الحقوق التي كفلتها الشريعة، وتقام فيه الحدود، ويفشو فيه الإخاء، ويعمّ فيه السلام، وتتحرر إرادته، ويقوى يقينه بالله، ويثق كل فرد في المجتمع بنفسه، فيفرض وجوده على العالم كله، فيتخذ قراراته بنفسه، يوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه، من منطلق القوة، قوة الإيمان واليقين، وبهذا يمكن للمجتمع أن ينتصر على العدو ويتغلب على العقد النفسيّة والانحرافات الخلقيّة، التي طالما حبست أفراد الأمة في قماقم من ظلمات الجهل والتطرف بجميع أشكاله وأنواعه([1]).

([1]) انظر: " مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب"، ط. مجمع البحوث الإسلامية، السنة الثامنة والأربعون، الكتاب الأول، سنة ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧ م، بحث بعنوان:" الغلو والتطرف ودور العلماء في محاربتهما": الشريف إبراهيم صالح الحسيني، صـ ٩٣ – ٩٥.

المبحث الثاني : إشكاليات أهل الإفراط المتعلقة بقضية الحاكمية والرد عليها

وتشتمل على ما يلي:

الإشكالية الأولى:" الحاكمية خصيصة من خصائص الله – تعالى – وحده ومن ينازعه فيها فهو كافر" والرد عليها.

الإشكالية الثانية:" رفض حاكمية الإنسان لعدم كفاءته وعدم تمكينه من فرض هيمنته على المخلوقات"والرد عليها.

الإشكالية الثالثة: حاكمية الله وحده دون تدخل البشر نوع من أنواع التوحيد وأصل من أصول الدين والرد عليها.

الإشكالية الرابعة: الخلافة الإسلامية وحدها هي التي تمثل النيابة عن الحاكم الأعلى والرد عليها.

الإشكالية الخامسة": عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كُفْر به – عزّ وجلّ – ورفض لألوهيته والرد عليها.

الإشكالية[1] الأولى" الحاكمية خصيصة من خصائص الله – تعالى – وحده ومن ينازعه فيها فهو كافر" والرد عليها

تظهر هذه الإشكالية والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: مضمون الإشكالية

(١) الإشْكاليَّةُ هي: قَضِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ أَوْ ثَقافِيَّةٌ أَوِ اجْتِماعِيَّةٌ، تَتَضَمَّنُ الْتِباسًا وَغُموضاً، وَهِيَ بِحاجَةٍ إلى تَفْكيرٍ وَتَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ لإيجادِ حَلٍّ لَها. انظر: " معجم الغني: ص ٩٧٤.

ذهب البعض إلى أنه:« لا يجوز لأحد غير الله تعالى أن ينفذ حكمه في عباد الله، إنه ليس هذا الحق إلا لله وحده»([1])

كما قال بعضهم: « الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته؛ سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة. أو أمة، أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية. ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته، وادعاها فقد كفر بالله كفرًا بواحًا، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة»(٢).

فالناظر في هذه الإشكالية، يجد أنها تدور حول إثبات الحاكمية لله – تعالى – وحده، وعدم جواز إطلاقها على أي أحد من خلقه أيًا كان هذا المخلوق، ومن ادعى ذلك – عندهم – فقد كفر.

ثانيًا:الرد على الإشكالية

أولًا– إن هذا المصطلح، شأنه شأن كافة المصطلحات، التي تحمل في طياتها ألوانًا مختلفة من المفاهيم، وربما أدى سوء الفهم لبعضها إلى معنى لم يكن موجودًا، فالتبس الأمر واتُخِذ ذريعة إلى ما لا تحمد عقباه من التمرد على الشرع والخروج عن أحكامه، والوقوع في حملات المخالفة الشرعية الممقوتة، والحق أن هذا الشعار ما هو إلا مزاحمة ماكرة للعقيدة الصحيحة، ومنابذة صريحة لما كان عليه سلف الأمة.

ثانيًا – الخلاف في معنى الحاكمية لا معنى له؛ لأن حاكمية الله – عزّ وجلّ – التي تعني إفراده بالحكم والتشريع وتفويض الحكم إليه في جميع الأمور، والإيمان بأنه يفصل بين الخلائق يوم القيامة، لا تنافي حاكمية الأمة التابعة لحاكمية الله– عزّ وجلّ – ولا يلزم منها أي مخالفة لها؛ لأنّ المعنى الحقيقي

---

(١) " تدوين الدستور الإسلامي": أبو الأعلى المودودي،ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الخامسة ، سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م، ص ٢١.

(٢) " في ظلال القرآن": ٤ / ١٩٩٠.

لحاكمية الأمّة، يقوم على التطبيق الكامل لكلّ ما شرعه الله في كتابه أو جاء على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم– ، فحيث يوجد نص رباني يجب اتباعه ، ولا يكون لرجال التشريع حينئذ إلا التطبيق والعمل بما جاء عن الله سبحانه ، وإذا لم يوجد نص في هذا القانون الرباني كان لرجال التشريع الإسلامي مجال للاجتهاد والاستنباط وفق روح الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: لا تنافي بين إطلاق لفظ الحاكم على الله – تعالى – وعلى البشر، إذ إن هذا الإطلاق من قبيل المشترك اللفظي، فهذا اللفظ يصح إطلاقه على الله – تعالى – كما يصح إطلاقه على البشر([1]).

الإشكالية الثانية " رفض حاكمية الإنسان

لعدم كفاءته وعدم تمكينه من فرض هيمنته على المخلوقات ، والرد عليها

تظهر هذه الإشكالية والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: مضمون الإشكالية

ذهب البعض إلى أنّه « إذا ضربنا الصفح عن كون كل شيء على الحق أو الباطل وعهدنا بمنصب الحاكمية إلى سلطة إنسانية، فهل تضمن بذلك فلاحًا للإنسانية؟ ولعمر الحق، إنه لا يمكن أن يكون للإنسان من الكفاءة ومؤهلات الحكم، ما يجعل له صلاحيات غير محدودة للحكم على الأفراد، ولا يكون لأحد من حق بإزائه، ويسلم له الجميع بالنزاهة في أقواله وأعماله – لا والله – لا يستطيع الإنسان أن يتحمل هذه التبعة الثقيلة على كاهله، وأيما سلطة إنسانية أوتيت مثل هذه الصلاحيات، يكن الظلم وينتشر الفساد»(٢).

كما قال بعضهم: « وليس لأحد من خلق الله أن يشرّع غير ما شرعه الله وأذن به كائنًا من كان، فالله وحده هو الذي يشرّع لعباده، بما أنه سبحانه هو مبدع هذا

([1]) انظر: " مفهوم الحاكمية": أ.د. عبد الفتاح العواري، ص١٢٣.

([2]) " تدوين الدستور الإسلامي" : أبو الأعلى المودودي، ص ٢١ ، ٢٢.

الكون كله، ومدبره بالنواميس الكليّة الكبرى التي اختارها له، والحياة البشرية إن هي إلا ترس صغير في عجلة هذا الكون الكبير ، فينبغي أن يحكمها تشريع، يتمشى مع تلك النواميس، ولا يتحقق هذا إلا حين يشرّع لها المحيط بتلك النواميس، وكلّ من عدا الله قاصر عن تلك الإحاطة بلا جدال، فلا يؤتمن على التشريع لحياة البشر مع ذلك القصور »([1]).

فالناظر هنا يجد أن الدافع من وراء هذه الإشكالية، هو العمل على نزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر؛ حتى لا يؤذَن لأحد منهم أن ينفّذ أمرًا في بشر مثله فيطيعه، ومن ثم ينتشر الفساد بين الأفراد والمجتمعات في وجهة نظرهم.

ثانيًا: الرد على الإشكالية

يمكن الرد على هذه الإشكالية من خلال الوقوف على ما يلي:

أ– المجتهد في شريعة الله – تعالى – لا يصدر أحكامًا بمجرد عقله، بل يبحث عن حكم الله؛ لأنه لا حكم لأحد سواه، وحكم الله كما يعرفه الأصوليون هو: " خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا"، يعنون بذلك: كلام الله القديم القائم بذاته، المرتبط بأفعال المكلفين على وجه خاص، وهو إما طلب الفعل أو الترك أو التخيير فيه أو الوضع . وهذا الكلام الصالح للتوجيه غيب عنا، لا نقف عليه إلا بدليل يرشدنا إليه، وبغير هذا الدليل لا يستطيع أحد معرفته، ومن هنا أقام الشارع الأدلة لتعرف بها الأحكام، وهذه الأدلة ليست كلها في درجة واحدة بل مرتّبة، فأولها القرآن الكريم، وتأتي بعده السنة النبوية المطهرة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم العرف، ثم المصلحة المرسلة،

([1]) " في ظلال القرآن ": ٥ / ٣١٥٢.

تلك هي الأدلة التي يعمل بها المجتهد عند استنباطه للأحكام وهي كافية، لا تجعل الفقه الإسلامي محتاجًا لغيره([١]).

ب – الحاكم من البشر رجل لا عصمة له، يأتي به أهل الحل والعقد باختيار حرّ، واستفتاء عام يسمى البيعة أو بالمصطلح المعاصر" الاقتراع المباشر" ويستند حكمه على مقومات، لابد من تحققها: كالعدل والشورى، واجتهاده في سن القوانين والتشريعات التي تحتاجها الأمة، في إطار الكليات الشرعية المتضمنة لجزئياتها بما يجعل قضاءه وحكمه بين رعيته بالحق والعدل، وهذا الصنيع، لا يكون قادحًا ولا متعارضًا في أن الحكم حقيقة لله – تعالى.

جـ– الحاكمية في الإسلام تعني: حاكمية القيم المتأتية من الوحي، التي تحول وتحد من تحكم البشر وتوقف تسلط الإنسان على الإنسان، تلك الإصابة والعلة المزمنة تاريخيًا في إشكالية الحاكمية، فقيم الوحي هي التي تحكم حياة الناس، والذي يقوم على تطبيقها والاجتهاد في تنزيلها هم البشر(٢).

([١]) انظر: " تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين" :أ.د. محمد مصطفى شلبي، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ط. الثانية، د. ت، ص ٢٤ – ٢٨ بتصرف يسير. و"تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول": كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن «ابن إمام الكاملية»، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة،ط. الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ١ / ٣١١.

([٢]) انظر: " مفهوم الحاكمية – من أجل تجاوز إشكالات المفهوم والتوظيف الأيديولوجي": د. محمد الناصري،سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، ط. الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية،د.ت، ص ٤١.

الإشكالية الثالثة : حاكمية البشر صفة من صفات المجتمع الجاهلي والرد عليها

تظهر هذه الإشكالية والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: مضمون الإشكالية

ذهب البعض إلى « إنّ الإسلام والإيمان إنما هما عبارة عن التسليم بحاكمية الله القانونية والإذعان لها، وما الجحود بها إلا كفر صريح »([1]).

كما قال بعضهم: « يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة !.وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار ؛ لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله ، ولا أنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضاً ، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها ؛ فهي – وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله – تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله ، فتدين بحاكمية غير الله ، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها ، وقيمها وموازينها وعاداتها وتقاليدها وكل مقومات حياتها تقريباً! » ([2]).

فالناظر في هذه الإشكالية، يجد أن" قضية الحاكمية " عند المغالين، أصل من أصول الدين ونوع من أنواع التوحيد، وأن غيابها عن المجتمعات المسلمة المعاصرة، يسمح بوصفهم بالجاهلية والكفر والضلال المبين .

ثانيًا: الرد على الإشكالية

يمكن الرد على هذه الإشكالية من خلال الوقوف على ما يلي:

أ- الحاكمية ليست نوعًا رابعًا أو مستقلا من أنواع التوحيد، ولا أصلًا من أصول الدين، بل إنها فرع من فروعه، ومسألة ضمن مسائله([3]).

([1]) " تدوين الدستور الإسلامي": صـ٢٣

([2]) " معالم في الطريق" : سيد قطب، ط. دار الشروق، سنة ١٩٧٣م، ص ١٠١.

([3]) انظر: المواقف في علم الكلام": عضد الدين لإيجي بشرح السيد الشريف، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م، ٨/ ٣، و ٨/

ب –الحاكمية البشرية بهذا المفهوم لا علاقة لها بالكفر ولا بالجاهلية التي يتحدث عنها أهل الغلو والتطرف، فإن هؤلاء الغلاة قد انحرفوا بمصطلح الجاهلية عن معناه اللغوي والاصطلاحي، حيث إن معناها الدقيق هي «زمن الفترة بين رسولين، عندما يكون الشرك هو محور الاعتقاد» وأما إذا وُجِدَت شوائب جاهلية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فهذا لا يعني أنها جاهلية بتعميم وإطلاق([1]).

جـ – إن أخطر شيء في مفهوم الحاكمية في فكر هؤلاء القوم، هو وضع الإنسان مقابل الإله، والمقارنة الدائمة بين المنهج الإلهي والمناهج البشرية، ومن البدهيّ، لو سلمنا بهذا المفهوم لأغلق باب الاجتهاد أمام الرّاسخين في العلم بالكليّة.

الإشكالية الرابعة : "الخلافة الإسلامية وحدها هي التي تمثل النيابة عن الحاكم الأعلى والرد عليها ، تظهر هذه الإشكالية والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أ ولًا – مضمون الإشكالية

ذهب بعضهم إلى أنّ « الخلافة الإسلامية وحدها هي النائبة عن الحاكم الأعلى، وهو الله – عزّ وجلّ– »([2]).

---

١٦٣. و" شرح العقيدة الطحاوية" : ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، صـ ٣١، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت،ط. الأولى ١٤٠٨هـ، ص ٣١. و "تصحيح المفاهيم العقدية في الصفات الإلهية":عيسى بن عبد الله مانع الحميري، ط. دار السلام . القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٢٧٩.

([1])انظر: " إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات": د. محمد عمارة، صـ ٤٥ وما بعدها.

([2]) " تدوين الدستور الإسلامي" : أبو الأعلى المودودي، صـ ٢٤.

وبناءً على هذا، فإن هناك في واقعنا الفكري والسياسي المعاصر، من يتصوّر أنّ إحياء الخلافة الإسلامية، هو أوْلى أولويات العمل الإسلامي، ونقطة البدء؛ لاستعادة الأمة الإسلامية منعتها ومجدها، وأنها هي طوق نجاة من كلّ الأمراض والمشكلات.

كما أنّ في – هذا الواقع المعاصر– من يرى استحالة إحياء هذه الخلافة الإسلامية، بل ويرى في الدعوة إلى ذلك لونًا من ألوان الرجعية الفكرية والسياسية، والتعلق بحبال الأوهام([1]).

ثانيًا : الرد على الإشكالية

يمكن الرد على هذه الإشكالية من خلال الوقوف على ما يلي:

أ– شريعة الإسلام تستوعب أنظمة الحكم المعاصرة على اختلاف مسمياتها، ولا يتعين نظام معين لا يجوز الارتكان لغيره كما يزعم البعض فيما يتعلق بنظام الخلافة الإسلامية، فكل نظام يرتضيه الناس هو عقد بينهم وبين حاكمهم يُلزم طرفيه بآثاره التى توجب على الحاكم رعاية مصالح المحكومين، وتحقيق العدالة والمساواة وإنصاف المظلوم والأخذ على أيدى الظالمين من خلال البنود المحددة لاختصاصات والتزامات المؤسسات المختلفة، وهو ما يُعرف فى زماننا بالدساتير والقوانين، وللحاكم الأعلى حق الطاعة من المحكومين وعدم الخروج على مقتضى الدستور والقانون ما لم يأمر بمعصية الله([2]).

ب – إذا تعذر قيام الخلافة الإسلامية، يمكن أن يقوم مقامها ما يؤدي مهمتها، تأسيسًا على أنه إذا فات الأداء، فإنه يمكن أن يجبر بالقضاء، وهذا يتطلب أمرين:

([1]) " الخلافة الإسلامية"د. محمد عمارة، صـ ٣٥.

([2]) انظر: " نظرات في التجديد" : أ.د . عباس شومان، صـ ٥٢ وما بعدها.

الأمر الأول: تحقيق الوحدة الإسلامية في إطار تلك الاعتبارات الوطنية التي تتعدد بلادها، ولتكون شخصية الدولة هي البديل المعاصر للشخصية الطبيعية في إطار دولة الخلافة.

الأمر الثاني: احترام إرادة الشعوب الإسلامية، وإعطاء كل دولة حقّها من ذلك الاحترام في سيادتها وقرارها ، ومن بدهيات ذلك، أن تكف كلّ دولة عن ممارسة أدنى عملٍ يمثّل الاعتداء على حدود أي دولة أو سيادتها([1]).

جـ- يجب على أصحاب التوجهات السياسية المختلفة، التوقّف عن استخدام فكرة استعادة نظام الخلافة ذريعة للخروج على أنظمة الحكم المستقرة وترويع الآمنين وسفك دماء الأبرياء والتعرّض لأعراضهم ودمائهم بغير حق، وإلا فإنه يصدق فيهم حكم الله – تعالى﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ ([2]).

الإشكالية الخامسة

عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كفر به – عزّ وجلّ- ورفض لألوهيته والرد عليها

تظهر هذه الإشكالية والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: مضمون الإشكالية

ذهب البعض إلى أنّ « الذي لا يحكم بما أنزل الله، يرفض ألوهية الله، فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدّعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر، وماذا يكون الكفر إنْ لم يكن هو هذا وذاك؟ وما

([1])انظر: " مستجدات فقه الخلافة الإسلامية" :أ.د . عبد الله مبروك النجار، صـ ٩٠ -٩٣.

([2]) " سورة المائدة": الآية " ٣٣".

قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل –وهو أقوى تعبيراً من الكلام– ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟!» (١).

ثانيًا: الرد على الإشكالية

يمكن الرد على هذه الإشكالية من خلال الوقوف على ما يلي:

أ – المعول عليه في الإيمان، هو التصديق بالقلب، وليس الإقرار باللسان ولا العمل ركنين فيه، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة (الأشاعرة)،(٢) وما عدا هذا القول الذي عليه جمهور الأمة، إنما هو قول الخوارج الذين ذهبوا إلى تكفير من لم يحكم بما أنزل الله – تعالى – من أهل الإسلام، وقد ردّ الأئمة المحققون هذا القول على الخوارج وبيّنوا بطلانه من عدّة وجوه، ذكرها الإمام الفخر الرازي، فقال:« استدل الخوارج بقوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (٣) على قولهم: كل من عصى الله فهو كافر، فقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله.وردّ جمهور أهل السنة(٤) بأن هذه الآية إنما تتناول من أنكر بقلبه

---

(١) " في ظلال القرآن ": ٢/ ٨٩٨.

(٢) تقررت قاعة ذهبية لهذا المذهب ، هي: " أنه لا يخرجك من الإيمان إلا جحد ما أدخلك فيه" . خطورة التكفير، أ.د. أحمد الطيب، ص١٠٦.

(٣) " سورة المائدة": من الآية " ٤٤".

(٤) كانت آراء المفسرين في هذه المسألة كما يلي: (قالت الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر. وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرا.

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة:

الأول: هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم، وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال:المراد ومن لم يحكم من هؤلاء

الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا أيضا ضعيف لأن قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله كلام أدخل فيه كلمة (مَن) في معرض الشرط، فيكون للعموم. وقول من يقول: المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز.

الثاني:قال عطاء: هو كفر دون كفر. وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضا ضعيف، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين.

الثالث: قال ابن الأنباري: يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين، وهذا ضعيف أيضا لأنه عدول عن الظاهر.

الرابع: قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: قوله بما أنزل الله صيغة عموم، فقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل، وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق، وهذا أيضا ضعيف لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصا بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم، فيدل على سقوط هذا الجواب.

الخامس: قال عكرمة: قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم) " التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ": أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط. دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى سنة١٤٢١هـ، ١٢/ ٦.

وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه وأقرّ بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له»([1]).

ب – من لم يحكم بما أنزل الله منكرًا أنه من عند الله، أو معتقدًا أنه حكم غير صحيح، أو مستهزئًا به، أو رافضًا له، فلا شك أنه كافرٌ، أما إذا كان المسلم يؤمن إيمانًا صادقًا بأنّ شرع الله حق مع عدم إنكاره بقلبه لهذا الشرع أو عدم جحده بلسانه له، فلا يمكن لكائن من كان أن يخرجه من ملة الإسلام، ويعد بسبب هذا التقصير في الحكم بشرع الله مسلمًا عاصيًا، والمسلم العاصي عند أهل السنة إن تاب، قَبِلَ الله توبته. وإن مات مصرًا على ذنبه ن غير توبة، فأمْره إلى الله، قال صاحب الجوهرة – رحمه الله:

ومن يمت ولم يتب من ذنبه   فأمره مفوض لربه([2]).

جـ – هذه الآيات، ليست نصًا في تكفير المسلمين، إذا لم يحكموا بغير ما أنزل الله – تعالى – وبالتالي، لا تصلح دليلًا؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، أي: لا يصلح حجة على المدّعى، وهو هنا: الحكم بكفر المسلم إذا لم يحكم بما أنزل الله، فالدليل الظني لا يقبل في العقائد إثباتًا أو نفيًا([3]).

د– يجب التنبيه إلى أن عدم تطبيق الأحكام لشبهة ما، لا يغير وصف الفعل عند الله – تعالى– ولا ينفي المؤاخذة عليه في الآخرة، فالحدود لم تتغير أحكامها، وإنما لم تكتمل شروط إقامتها، فلذلك عطلت، فيجب

([1]) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر المعاصر، دمشق،ط. الثانية، سنة ١٤١٨ هـ، ٦ / ٢١٢.

([2]) انظر: " جوهرة التوحيد ": الإمام البيجوري، صـ١٩.

([3]) انظر : " بيان للناس من الأزهر الشريف": ١ / ١٦٤، ١٦٦.

معرفة أننا " لا نعطل الحدود تعطيل إنكار، وإنما نوقفها إيقاف انتظار"([1]).

هـ – عدم تحكيم شرع الله – تعالى – ليس بيّنة بالضرورة على كفر من لم يحكم به؛ إذ قد يكون مرد عدم الاحتكام لشرع الله إلى ضعف في العزيمة، أو ركون إلى هوة استبداد، أو حكم بشريعة القوة أو المصلحة الدنيوية ([2]).

و – إننا إذا استعرضنا سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها، وجدنا أنه يلجأ أولًا إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبعد ذلك لا قبله، يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة، بالنسبة لشخص لا يدفعه إلى جريمته مبرر معقول. فإذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب عن منع مبررات الجريمة، أو قامت الشبهة عليها في صورة من الصور، فهنا يسقط الحد بسبب هذه الظروف المخففة، ويلجأ ولي الأمر إلى إطلاق سراح المجرم أو توقيع عقوبات التعزير – كالضرب والحبس– بحسب درجة الاضطرار أو درجة المسئولية عن الجريمة، فالإسلام في شأن العقوبات، يعمل أولًا على وقاية المجتمع من دوافع الجريمة، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط، فأي نظام في الدنيا يبلغ كل هذه العدالة([3]).

مما سبق يتبيّن أنه: يجب السعي نحو تصحيح كثير من الإشكاليات المفاهيمية، وتوضيح بعض المقولات الملتبسة حول "القضايا الإسلامية الجدلية "، والبُعد بها عن مجال التأويلات اللفظية والتزييفات الفكرية والتدليسات البيانية والعُقد النفسية،التي يتخذها أصحاب الفكر المنحرف مطيّة في تبرير ما يقومون به من أعمالٍ إجراميةٍ بشعَة.

([1]) انظر:" نظرات في التجديد": أ.د . عباس شومان، صـ ٥٤.

([2]) انظر: " موسوعة بيان الإسلام" :١٦ / ٢٣٠.

([3]) انظر:" نظرات في التجديد": أ.د . عباس شومان، صـ ٥٤ وما بعدها.

المبحث الثالث: دعاوى وافتراءات أهل التفريط المتعلقة بقضية الحاكمية

والرد عليها ، ويشتمل على ما يلي:

الدعوى الأولى: الأحكام الشرعية رجوع بالإنسانية إلى الوراء، وارتداد إلى عهود الظلام الدامس والرد عليها.

الدعوى الثانية : الاحتكام إلى القوانين الوضعية واستبدالها بالشريعة الإسلامية والرد عليها.

الدعوى الثالثة: إمكانية تعطيل الشريعة استنادًا إلى موقف سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–في منع تقسيم الأرض المفتوحة على المسلمين الفاتحين، والرد عليها.

الدعوى الرابعة:" إمكانية تعطيل الشريعة استنادًا إلى موقف سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – من إقامة "حدّ الزنا" في بعض الحالات والرد عليها.

الدعوى الخامسة: إمكانية تعطيل الشريعة استنادًا إلى موقف سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – من إقامة حدّ السرقة عام المجاعة والرد عليها.

المبحث الثالث : دعاوى وافتراءات أهل التفريط المتعلقة بقضية الحاكمية

والرد عليها

تمثلت دعاوى وافتراءات أهل التفريط المتعلقة بقضية الحاكمية، فيما يلي:

الدعوى[١]الأولى

(١) الدعوى : قول يطلب به الانسان إثبات حق على الغير. "انظر: " المعجم الوسيط": مجمع اللغة العربية، ط. دار الدعوة، القاهرة، د.ت، ١/ ٢٨٧.

الأحكام الشرعية رجوع بالإنسانية إلى الوراء، وارتداد إلى عهود الظلام الدامس والرد عليها

تظهر هذه الدعوى والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: مضمون الدعوى

يؤكد أصحاب هذه الدعوى « أن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة ،قد عفّى عليها الزمان، وتجاوزتها الحضارة ، ولم تعد ملائمة لهذا العصر ،عصر التقدم والمدنية ، والتحضر التقني والصناعي، فالأخذ بها تقهقر بالإنسانية الراقية ، ورجعة بها إلى عهود الظلام الدامس ، والقرون الوسطى»([١]).

ثانيًا: الرد على الدعوى

يمكن الرد على هذه الدعوى من خلال الوقوف على ما يلي:

أ – العقلاء المنصفون لا يزنون الأحكام والتشريعات بالزمان الذي صدرت فيه أو نُقلت منه ، ولكن الميزان الذي تُقَوّم به هو مدى صلاحيتها ، وتحقيقها للغاية المبتغاة منها، وعليه ؛ فليس كل قديم مردوداً ، وليس كل جديد مقبولاً ، وليس كل ما نشأ في البادية فاسداً ، وليس كل ما نشأ في الحضر صالحاً .

ب – إن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض ، ولا اجتهاداً بشرياً قاصراً ، وإنما هو شريعة الله التي أنزلها هدى ورحمة للعالمين : عربهم وعجمهم ، باديهم وحاضرهم ، أولهم وآخرهم ،قال الله – تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ

([١]) " دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية": د.عبدالعزيز الفوزان، مجلة البيان، عدد (١٩٣)، ص ١٦ .

وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ ([1]) وقال – تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ ([2]) .

جـ – إن هذه الدعوى جاءت من قياس العقوبات الشرعية على العقوبات الوضعية التي تتطور مع الزمن ، ويحصل فيها التغيير والتبديل بين الحين والحين ، تلافياً لما فيها من الأخطاء ، وتحقيقاً لما هو أجدى وأكمل.وما دامت القوانين تُلغى أو تُعدل ؛ فلم لا نفعل مثل ذلك في العقوبات الشرعية ؟ وهذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية.

د – إن تحقيق هذه العقوبات الشرعية للأمن، وحمايتها لمصالح الناس، ومكافحتها للجرائم، على مدى القرون الماضية التي طبقت فيها ، مع اختلاف البيئات والثقافات والأجناس ؛ دليل على أنها تشريع من حكيم خبير ، وأنه لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها ، ولا أن يحقق الثمرة التي تتحقق من خلالها، فلو اتبع الناس

التعاليم الشرعية الصادرة إليهم لوقاهم الله – تعالى – سيئات كثيرة([3]).

الدعوى الثانية

استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية والرد عليها

تظهر هذه الدعوى والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: مضمون الدعوى

([1]) " سورة الأعراف: الآية " ١٥٨".

([2]) سورة الأنبياء : الآية" ١٠٧".

([3]) انظر:" مائة سؤال عن الإسلام": الشيخ. محمد الغزالي، ط. دار ثابت، د.ت، ص ٤٨٨. و" تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين":د . محمد مصطفى شلبي، ط.دار النهضة العربية، القاهرة،ط. الثانية، د.ت، ، صـ ٤٢ وما بعدها..

تتلخص هذه الدعوى في أن " الشريعة الإسلامية لا تصلح لزماننا ولا لمكاننا ولا لمشاكلنا ولا لعصرنا، ومن ثم يلزم استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية" ، فزين لهم الشيطان أن يسنوا قوانين من عند أنفسهم ليتحاكموا إليها، ويفصلوا بها في خصوماتهم، وسول لهم أن يسنوا قواعد بمحض تفكيرهم القاصر وهواهم الجائر لينظموا بها اقتصادهم وسائر معاملاتهم؛ محاداة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وانتقاصا لتشريعها؛ زعما منهم أن تشريع الله لا يصلح للتطبيق والعمل به في عهدهم، ولا يكفل لهم مصالحهم، ولا يعالج ما جد من مشاكلهم؛ حيث اختلفت الظروف والأحوال عما كانت عليه أيام نزول الوحي في المعاملات وكثرت المشكلات؛ فلا بد لتنظيم المعاملات والفصل في الخصومات من قواعد جديدة يضعها المفكرون من أهل العصر، والواقفون على أحوال أهله المطلعون على المشاكل العارفون بأسبابها، وطرق حلها؛ لتكون مستمدة من ثقافتهم وحضارتهم([١]).

ثانيًا: الرد على الدعوى

يمكن الرد على هذه الدعوى من خلال الوقوف على ما يلي:

أ – الشريعة الإسلامية لها دعائم قوية وأحكام تفصيلية تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فأما أمر صلاحيتها فإنها تكفلت بذكر القواعد العامة في القرآن الكريم وتركت ما وراء ذلك من أحكام تفصيلية فرعية للإجتهاد بحسب ظروف البيئة

---

(١) انظر : " موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديمًا وحديثًا": أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، ط. مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ط. الأولى، سنة ١٤١١هـ، ص ٣٩.

والزمان إذا توافرت شروط الاجتهاد المعلومة ودعت الضرورة لتوسيع قاعدة بناء على شبيهات لها من قواعد الشريعة الغراء([1]).

ب – إن العقول التي منحها الله عباده – ليعرفوه بها، وليهتدوا بفهمها لتشريعه إلى ما فيه سعادتهم في العاجل والآجل – قد اتخذوا منها خصما لدودا لله فأنكروا حكمته وحسن تدبيره وتقديره، وضاق صدرهم ذرعا بتشريعه، وأساءوا الظن به فانتقصوه وردوه، وقد يصابون بذلك وهم لا يدرون؛ لأنهم بغرورهم بفكرهم عميت عليهم معالم الحق والعدل، فكانوا ممن قال الله فيهم﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾[الكهف:١٠٣]([2])

جـ – إنّ مَن يريد أن يَحكُم على مَدَى قدرة التشريعات الإسلاميَّة على إدارة الدولة – لا سيَّما في الزمن المعاصِر – لا ينبغِي له أن ينقل الحدث من سِياقه الزماني والمكاني، ويقيِّمه بمعطيات العصر الحديث، بل لا بُدَّ مِنْ مُراعَاة التناسُب الزماني والمكاني([3]).

الدعوى الثالثة

إمكانية تعطيل الشريعة استنادًا إلى موقف سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–

([1]) انظر :" الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان" الشيخ. محمد الخضر حسين، تحقيق: د. محمد عمارة،ط. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة ١٩٩٩م، ص ١٢ وما بعدها.

([2]) " سورة الكهف: الآيتان: " ١٠٣ – ١٠٤

([3]) انظر: " كتاب التوحيد المسمى بـ «التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد»: عمر العرباوي الحملاوي، ط. مطبعة الوراقة العصرية، سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ص ٢٧.

في منع تقسيم الأرض المفتوحة على المسلمين الفاتحين، والرد عليها

تظهر هذه الدعوى والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: مضمون الدعوى

ذكر الشيخ الشعراوي – رحمه الله – أنه قد « ادعى بعض المتوهمين أن سيدنا عمربن الخطاب – رضي الله عنه – قد عطّل نصوصًا شرعية قطعية الثبوت لمصالح شخصية، ويستدلون على ذلك بموقفه من تقسيم الأرض المفتوحة على الفاتحين، حيث منع تقسيمها على الفاتحين، ويتساءلون:ألا يعد ما فعله عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – من قبيل تعطيل نصوص قطعية الثبوت ومخالفة صريح القرآن والسنة؟» ([1]).

ثانيًا : الرد على الدعوى

يمكن الرد على هذه الدعوى من خلال الوقوف على ما يلي:

أ–رفض سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لتقسيم الأراضي المفتوحة، كان اجتهادًا صائبًا منه، بني على بُعْد نظر([2])؛ لتكون تلك الأراضي وقفًا للأجيال القادمة، يتوارثونها جيلًا بعد جيل، ولو لم يفعل لما بقي لمن يأتي بعدهم شيء، وحتى لا يتجمع المال في أيدي فئة من المسلمين دون غيرهم.

([1]) " تفسير الشعراوي": الشيخ. محمد متولي الشعراوي، ط.مطابع أخبار اليوم،د.ت،١٦/ ٩٩٦٦، ٩٩٦٧.

([2]) لم يخالف سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حكم القرآن في ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قسّم أرض خيبر – المأخوذة عَنْوَة على المسلمين، وفتح مكة عَنْوَة ولم يقسمها في حالات أخرى، فعُلم جواز الأمرين، وبذلك لم يكن الفاروق مخالفًا للهدي النبوي في عدم تقسيمه للأراضي المفتوحة.

ب- تشريع تقسيم الأرض المفتوحة بعد القتال، كان من الأمور الاجتهادية، التي تركها الشرع للناس؛ ليجتهدوا فيها برأيهم؛ فالرسول – صلى الله عليه وسلم – قد قسّم الأرض المفتوحة مرّة، ولم يقسمها أخرى، والضابط في ذلك مصلحة المسلمين.

جـ- عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين، عاد على المسلمين بالعديد من المصالح الأمنية داخليًا وخارجيًا.

د – استغلّ المبطلون تلك الحادثة؛ إما للطعن في رمز من رموز الإسلام، كسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وإما اتخاذها حجة لتعطيل النصوص وهذا فهم خاطئ، والصواب أن قسمة الأراضي المفتوحة سنّة، وعدم قسمتها سنة أيضًا، والأمر لا يوجد فيه نص واجب، وهو موكول إلى الإمام يستشير فيه المسلمين، ويصير إلى ما فيه المصلحة(1).

الدعوى الرابعة

" إمكانية تعطيل الشريعة استنادًا إلى موقف سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه -

من تنفيذ" حدّ الزنا" في بعض الحالات والرد عليها

تظهر هذه الدعوى والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: مضمون الدعوى

يدّعي بعض المتوهمين أنّ سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد خالف نصًا تشريعيًا من نصوص الشريعة الإسلامية،ودليلهم على ذلك ما ورد من روايات عن عدم إعماله لحد الزنا في بعض الحالات، ويتساءلون:ألا يعد هذا الصنيع مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية؟

---

(1) " موسوعة بيان الإسلام – الرد على الافتراءات والشبهات ": نخبة من علماء الأزهر الشريف، ط. دار نهضة مصر للطباعة النشر والتوزيع،د.ت، ١٦ / ٦٠ – ٧٦.

ثانيًا : الرد على الدعوى

يمكن الرد على هذه الدعوى من خلال الوقوف على ما يلي:

أ- الحدود في الإسلام، لا تقام حتى تنطبق عليها قاعدتان:

القاعدة الأولى : استيفاء شروط، وانتفاء موانع، وهذه الشروط وتلك الموانع هي:

- العلم المنافي للجهل.
- الاختيار المنافي للإكراه.
- العمد المنافي للخطأ والسهو والنسيان وغيرها.

القاعدة الثانية: درء الحدود بالشبهات .

ب-إسقاط سيدنا عمر لحد الزنا لم يخرج عن هذه القواعد الشرعية، حيث كان بسبب الإكراه،سواء كان بانتهاز غفلة النوم، كما في قصة المرأة التي كانت تبكي بمنى، أو باستعمال القوة كما في قصة العبد الذي أكرة الأمة على الزنا، أو كان الإكراه نفسيًا، عن طريق استغلال الاضطرار الشديد والحاجة إلى ما يحفظ الحياة.

جـ- إن سيدنا عمر – رضي الله عنه – في إسقاط حد الزنا في هذه الأحوال، إنما يصدر عن روح التشريع المتمثلة في النصوص، حيث يقول الله – تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ ([1]) وإذا كان الله – تعالى – قد غفر للمكره أن ينطق بكلمة الكفر، فإن هذا ينسحب بالأولى على شيء آخر([2]) .

([1]) "سورة البقرة: من الآية " ١٧٣".

([2]) انظر:" موسوعة بيان الإسلام – الرد على الافتراءات والشبهات ": ١٦ / ٧٧.

الدعوى الخامسة

إمكانية تعطيل الشريعة استنادًا إلى موقف سيدنا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–

من عدم إقامة حدّ السرقة عام المجاعة والرد عليها

تظهر هذه الدعوى والرد عليها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا : مضمون الدعوى

« يدعي بعض المتوهمين أن سيدناعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد خالف نصوص التشريع الإسلامي، ودليلهم على ذلك أنه أوقف إقامة حد السرقة عام المجاعة، ويتساءلون: كيف هذا وقد قال – تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨﴾ [1]»[2].

ثانيًا : الرد على الدعوى

أ– الحدود والعقوبات الحاسمة، فرضت بدافع الحرص الشديد من الشارع الحكيم على إحاطة الكليات الخمس بالحماية والضمان على مستوى الفرد والجماعة، كذلك تضمن بعدلها مصلحة المتهمين، حيث تراعى توافر الضمانات الكافية للتحقيق من وجود ركن الاعتداء، كشرط لتنفيذ العقوبة.

ب– حينما أوقف سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إقامة حد السرقة في عام المجاعة، لم يكن مبتدعًا، وإنما كان متبعًا، قياسًا على قوله – عزّ وجلّ – ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثْمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣﴾ [3]

---

(1) " سورة المائدة" : الآية " ٣٨".

(2) " موسوعة بيان الإسلام – الرد على الافتراءات والشبهات ": ١٦ / ٩٦.

(3) " سورة المائدة: من الآية" ٣".

والحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات، ومن ثم وجدت شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق، حيث إنه قد سرق لضرورة قوية، وليس حبًا في السرقة.

جـ- فهم سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن من أخذ المال في عام المجاعة لا يوصف أنه سارق؛ لأنه أخذ ما يرى لنفسه فيه حقًا، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حق له فيه خفية، وهذه شبهة قوية يُدرأ بها الحد([1]).

([1]) انظر:" موسوعة بيان الإسلام – الرد على الافتراءات والشبهات ": ١٦ / ٩٦ وما بعدها.

الخاتمة، وبها : أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– خير الأنبياء وسيد السادات، وبعد.....

فقد جاءت هذه الدراسة لتكون لبنة في بناء صرح تصحيح المفاهيم المغلوطة وتقويم الأفكار الملتبسة، والذي يقوم بها الأزهر الشريف خير قيام، ومن ثم فإنه يمكن وضع "مفهوم الحاكمية" في السلسلة الصحيحة من المنظومة المعرفية الإسلامية، وتخليصه من معانيه التحريضية، التي استخدمت لتبرير كل الأعمال الإرهابية وأعمال العنف والتدمير، من طرف ممن تبنّوه بدلالات أفهامهم الخاطئة، داخل الأقطار الإسلامية وخارجها على حد سواء. وفي نهاية بحثي هذا أبيّن أنني قد خرجت بعدة نتائج وتوصيات، يظهر أهمها من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا: أهم النتائج :

تشتمل أهم النتائج ما يلي: .

١– ديننا الحنيف تُثار عليه بين الحين والآخر عدة دعاوى وشبهات؛ لتنفير الناس عنه، إلا أن الله عز وجل مظهره وناصره ولو بعد حين ؛ ومن ثم قام علماء الأزهر الشريف بواجبهم تجاه تجديد الفكر الإسلامي والوقوف أيضًا على تصحيح المفاهيم الخاطئة ومعرفة الشبهات التي تُثار حول الإسلام والمسلمين، والرد عليها وتجليتها من خلال نشر الكتب والرسائل المترجمة إلى لغات العالم كله .

٢– الكتاب والسنة هما المصدران الأصليان لنظام الحكم الإسلامي إلى جانب مصادر أخرى غير نصية تعد قواعد شرعية مهمة تساعد في استنباط الأحكام السياسية التي تساير تطور ونمو المجتمع و بهما– المصادر الأصلية والفرعية – يضمن الثبات فيما يخص المبادئ العامة

للحكم الإسلامي وخصائصه المميزة كما يضمن مواكبة العصر بما تتيح من فرص للتطور وما تعطي من مجال للاستفادة من كل حكمة تحقق مقاصد الشريعة وتلبي مصلحة المجتمع .

٣- أخذ علماء الأزهر الشريف على عاتقهم مهمة تحديد مفاهيم المصطلحات الدينية والفكرية، وتوضيح الإشكاليات المرتبطة بها، والرد على الدعاوى المتعلقة بها، وكشف الشبهات التي تدور حولها، وذلك كله في مواجهة التطرف والإرهاب .

٤- تمّ الخلط في (قضية الحاكمية) بين مفهوم الحكم الإلهي الكوني والتشريعي والأخروي، وبين مفهوم الحكم البشري ومناهجه البشرية من قبَل أهل الغلوّ والجمود وكذلك من قبَل أهل الإنكار والجحود؛ فخرجوا بذلك عن حد الوسطية الإسلامية الجامعة بين سيادة الحاكمية الإلهية المتمثلة في شريعته الإلهية، وبين سلطة حاكمية البشر – أمة ودولة – التي هي حاكمية الخلفاء المستخلفين لله – تعالى-.

٥- مفهوم الحاكمية الصحيح، يعني: إفراد الله – تعالى – بالخلق والتدبير، والاحتكام إلى شرعه ومنهجه، والإيمان بأن الله – تعالى – وحده هو الذي يفصل بين الناس يوم القيامة، كما يراد بها، حكم البشر بشرع الله ومنهجه، وسياسة الدنيا بالدين في ضوء تحكيم قِيَم الوحي وضبط حياة الناس بها، فلا منافاة مطلقًا بين إطلاق لفظ الحاكم على الله – تعالى – وإطلاقه على البشر، إذ إن هذا الإطلاق من قبيل المشترك اللفظي.

٦- من شروط تطبيق الأحكام الشرعية، حتميّة القيام باتباع منهج تربوي إسلامي اعتقادي شامل مع الاقتناع بالإسلام ومبادئه، وذلك لإيجاد وتوفير التربة الصالحة في نفوس المدعوين؛ حتى نرى مجتمعًا إيمانيًا متكاملًا متماسكًا ملتزمًا بمبادئه ودعائم إيمانه القوية الراسخة.

ثانياً : أهم التوصيات :

تشتمل أهم التوصيات على ما يلي: .

١- ضرورة العمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتوضيح المقولات الملتبسة، وتشريح الأفكار المتطرفة، التي يتدثر بها أصحاب الفكر المنحرف بدِثار هذا الدين الحنيف، ويتخذونها مطيّة في تبرير ما يقومون به من الأعمال الإجرامية، التي تجاوزت كل الحدود والأعراف والثقافات الإنسانية، ونشر ذلك في سائر الوسائل المكتوبة والمقروء والمسموعة والمرئية والإلكترونية بلغات العالم.

٢- ضرورة السعي نحو تصحيح كثير من الإشكاليات المفاهيمية، وتوضيح بعض المقولات الملتبسة حول "القضايا الإسلامية الجدلية "، والبُعد بها عن مجال التأويلات اللفظية والتزييفات الفكرية والتدليسات البيانية والعُقد النفسية،التي يتخذها أصحاب الفكر المنحرف مطيّة في تبرير ما يقومون به من أعمالٍ إجراميةٍ بشعَة.

٣ – العمل على أن تفسح وسائل الإعلام بكل أصنافها وبما لها من قدرة على التواصل المجال واسعًا للتعريف بالثقافة الإسلامية الرصينة المعتدلة، في أفق إنجاز مشروع بناء الذهنية القادرة على النقد والتمحيص، وعلى أمل تقوية الرصيد المعرفي للمواطن الذي يجب التعويل على وعيه وإسهامه في هذا المجال.

٤ – ضرورة القيام بدراسة القضايا الفكرية، التي أشارت إليها وثائق الأزهر الشريف، والحرص على بثّها من خلال المنابر والمؤسسات الفكرية والتعليمية والإعلامية بشتى الوسائل والأساليب المناسبة، وكذلك نشرها من خلال صفحات التواصل الاجتماعي الرسمية للمؤسسات الدعوية المختصة.

أهم المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة.

ثالثًا : كتب عامة.

١- "الإحكام في أصول الأحكام": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٢- " إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات": د. محمد عمارة، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط. الأولى، سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٣- تاريخ الطبري . انظر: "تاريخ الرسل والملوك ": أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. دار المعارف، ط. الثانية، د.ت.

٤- " تدوين الدستور الإسلامي" : أبو الأعلى المودودي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الخامسة ، سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

٥- " تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين" :د . محمد مصطفى شلبي، ط.دار النهضة العربية، القاهرة،ط. الثانية، د.ت.

٦- " تفسير أسماء الله الحسنى" : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، ط. دار الثقافة العربية، دمشق، سنة ١٩٧٤م.

٧- " تفسير آيات الأحكام": محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان،ط.المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٢م.

٨- تفسير الشعراوي محمد متولي الشعراوي، ط. مطابع أخبار اليوم،د.ت.

٩- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط. دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى سنة١٤٢١هـ.

١٠- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر المعاصر، دمشق،ط. الثانية، سنة١٤١٨ هـ.

١١- " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول": كمال الدين محمدبن محمد بن عبد الرحمن «ابن إمام الكاملية»، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة،ط. الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢- "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط.الأولى، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١٣- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية": عبد الوهاب خلاف ،ط. دار القلم،ط. ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١٤- " شرح العقيدة الطحاوية" : الإمام ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت،ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥- " الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان" الشيخ. محمد الخضر حسين، تحقيق: د. محمد عمارة، ط. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة ١٩٩٩م.

١٦- " الغلو والتطرف ودور العلماء في محاربتهما": الشريف إبراهيم صالح الحسيني، من أعمال " مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب"، ط. مجمع البحوث الإسلامية، السنة الثامنة والأربعون، الكتاب الأول، سنة ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧ م.

١٧- " الكامل في التاريخ": أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٨- " مائة سؤال عن الإسلام": الشيخ. محمد الغزالي، ط. دار ثابت، د.ت.

١٩- "المستصفى" : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،صـ ٦٦، ط. دار الكتب العلمية،ط. الأولى،سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، ط.المكتبة العلمية – بيروت،د.ت.

٢١- " مفهوم الحاكمية": أ.د. عبد الفتاح عبد الغني العواري، من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب (صفر ١٤٣٦هـ - ديسمبر ٢٠١٤م) ط. سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، السنة الثامنة والأربعون، الكتاب الأول، سنة ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م.

٢٢- " مفهوم الحاكمية - من أجل تجاوز إشكالات المفهوم والتوظيف الأيديولوجي ": د. محمد الناصري، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، ط. الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية،د.ت.

٢٣- المواقف في علم الكلام للإيجي بشرح السيد الشريف، تحقيق: محمود عمر الدمياطي،ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

٢٤- موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديما وحديثا": أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، ط. مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ط. الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٥- موسوعة بيان الإسلام – الرد على الافتراءات والشبهات: نخبة من علماء الأزهر الشريف، ط. دار نهضة مصر للطباعة النشر والتوزيع،د.ت.